

تاج العروس من جواهر القاموس

وَوَرَّعَ الْإِبِلَ عَنِ الْمَاءِ : رَدَّهَا فَارْتَدَّتْ قَالَ الرَّاعِي : .
" يَقُولُ الَّذِي يَرْجُو الْبَقِيَّةَ وَرَّعُوا عَنِ الْمَاءِ لَا يُطْرَقُ وَهْنٌ "
طَوَارِقُهُ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرَّعِ كَمُحَدَّثٍ : مُحَدَّثٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ :
مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ لَا مُنْكَرَ لَهُ وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ
مُغْفَلًا جِدًّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ
بِالْمَتِينِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صَدُوقٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَضْرَتَيْنَا مِنْ ذَلِكَ .
وَالْمُوَارَعَةُ : الْمُنَاطَقَةُ وَالْمُكَالَمَةُ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لِحَسَّانِ
Bo : .

نَشَدْتُ بَنِي الذَّجَارِ أَفْعَالَ وَالِدٍ ... إِذَا الْعَانِ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ
يُوَارِعُهُ وَيُرْوَى يُوَارِعُهُ بِالزَّايِ .
وَالْمُوَارَعَةُ أَيُّضًا : الْمُشَاوَرَةُ وَهِيَ مُسَرَّةُ الْحَدِيثِ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ يُوَارِعَانِ عَلِيًّا B هُمَا أَيُّ : يَسْتَشِيرَانِيهِ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَالنَّهَائِيَةِ
وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُنَاطَقَةِ وَالْمُكَالَمَةِ .
وَتَوَرَّعَ الرَّجُلُ مِنْ كَذَا أَيُّ : تَحَرَّجَ مِنْهُ وَأَصْلُهُ فِي الْمَحَارِمِ ثُمَّ
اسْتُعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ وَمِنْهُ الْمُتَوَرَّعُ لِلتَّقِيٍّ
الْمُتَحَرِّجِ .
وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : وَرَّعَ بِبَيْتِهِمَا تَوَرَّيْعًا : حَجَرَ وَأَوْرَعَ أَعْلَى .
وَوَرَّعَ الْفَرَسَ : حَبَسَهُ بِلِجَامِهِ قَالَ أَبُو دُوَادٍ : .
فَبَيْتُنَا نَوَرَّعُهُ بِاللَّجَامِ ... نُرِيدُ بِهِ قَنْصًا أَوْ غَوَارًا أَيُّ : نَكْفُهُ
وَنَحْبِسُهُ بِهِ .

وَمَا وَرَّعَ أَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَيُّ : مَا كَذَّبَ .

وَسَمَّوْا مُوَرَّعًا وَوَرَّيْعَةً كَمُحَدَّثٍ وَسَفِينَةٍ .

وزع .

وَزَعَتْهُ كَوَضَعَهُ أَرْعَاهُ وَزَعًا هَكَذَا فِي الْأُمُولِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَفِي
بَعْضِهَا : وَزَعَتْهُ كَوَضَعَهُ أَرْعَاهُ فَقِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اللَّغَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا بِالضَّيْطِ وَالثَّانِيَّةُ بِذِكْرِ الْمُضَارِعِ أَيُّ : كَفَفَتْهُ وَمَنَعَتْهُ
فَاتَّزَعَهُ هُوَ أَيُّ : كَفَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَزَعُ السُّلْطَانُ

أَكْثَرُ مِمَّنْ يَزَعُ الْقُرْآنُ أَي مَن يَكْفُّ عَنْ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ مَخَافَةَ
السُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ تَكْفُّهُ مَخَافَةُ الْقُرْآنِ .

وفي حديث جابر : فلا يَزَعُنِي أَي لا يَزْجُرُنِي ولا يَنْهَانِي .

وأَوْزَعَهُ بالشَّيْءِ إِيزَاعًا : أَغْرَاهُ بِهِ بِالضَّمِّ فَهُوَ مُوزَعٌ كَمُكْرَمٍ أَي :
مُغْرَى بِهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ : .

فَهَابَ مُمْرَانٌ مِنْهُ حَيْثُ يُوزَعُهُ ... طَاعَنَ الْمُعَارِكُ عِنْدَ الْمُحْجَرِ
النَّجْدِ أَي : يُغْرِيهِ وَفَاعِلُ يُوزَعُهُ مُضْمَرٌ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ .

وفي الحديث : أَنَّهُ كَانَ مُوزَعًا بِالسَّوَاكِ أَي : مُوَلَّعًا بِهِ وَقَدْ أُوزِعَ
بِالشَّيْءِ : إِذَا اعْتَادَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَأُلْهِمَ وَالْأَسْمُ وَالْمَصْدَرُ جَمِيعًا
الْوَزُوعُ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرَكٌ وَكَذَلِكَ الْوَلُوعُ
وَقَدْ أُوْلِيَ بِهِ وَلُوعًا وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَوَلُوعٌ وَزُوعٌ قَالَ :
وَهُوَ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَفِي الْعُبابِ : وَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ بِفَتْحٍ
أَوَائِلُهَا قَالَ الْمَرَّارُ بْنُ سَعِيدٍ : .

بَلَّ إِنَّكَ وَالتَّشَوُّقَ بَعْدَ شَيْبٍ ... أَجْهَلًا كَانَ ذَلِكَ أَمْ وَزُوعًا قَالَ :
وَلَيْسَ ضَمُّ الْوَائِ مِنْ كَلَامِهِمْ .

قلتُ : وَقَدْ تَقَدَّسَ مَرَارًا أَنَّ فَعُولًا بِالْفَتْحِ فِي الْمَصَادِرِ قَلِيلٌ جَدًّا
وَذَكَرْتُ نَطَائِرَهَا فِي الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَالَهُ سَيِّدُ بَوَايَهُ وَمَا زَادُوهُ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا فِتْنَامُ لَهُ